



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

شركة كي آي سي للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة .

١١٣١٧٤

اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٦/٤٥ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ بناء على

قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٦/١١/٢٣ فقد تمت الموافقة على ما يلي :-

جرى التأشير بالسجل التجاري بالأتي :-

• الموافقة على تعديل المادة (١١) من النظام الأساسي :

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، وكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل .

• الموافقة على تعديل المادة (١٢) من النظام الأساسي :

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية. ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تفيذه، على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل، ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين .

• الموافقة على تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي :

بغرض المحافظة على الموظفين الأكفاء بالشركة وتعزيز ولائهم لها، فإن لمجلس الإدارة الحق في إستحداث نظام يسمى " الخيار شراء الأسهم للموظفين " وذلك وفقاً للشروط والأحكام التي تقررها هيئة أسواق المال .

• الموافقة على تعديل المادة (١٤) من النظام الأساسي :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء تتبعهم الجمعية العامة بالتصويت السري، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلي له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذي يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

٢٠١٥

١٢

٢٨

مدير إدارة السجل التجاري



ط"م

مختار



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة كي آي سي للوساطة المالية (ش.م.ك) مغفلة .

١١٣١٧٤

رقم القيد في السجل التجاري :

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائرتها ومساهميها.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك، استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

• الموافقة على تعديل المادة (١٧) من النظام الأساسي :

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة - ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام .

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، والإ كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادلة.

• الموافقة على تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي :

يتنازع مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيى بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

• الموافقة على تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي :

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطه بالمجلس .

٢٠١٥

١٢

٢٨

"ط"

مدير إدارة السجل التجاري



مختار



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة كي آي سي للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة .**

رقم القيد في السجل التجاري : **١١٣١٧٤**

• الموافقة على تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي :

لا يجوز تقديم مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزا الاستهلاك والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين . ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة. ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسمها.

• الموافقة على تعديل المادة (٣٠) من النظام الأساسي :

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس المال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعيين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة لدعوة .

• الموافقة على تعديل المادة (٣٣) من النظام الأساسي :

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحکام قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

• الموافقة على تعديل المادة (٣٦) من النظام الأساسي :

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس المال الشركة، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعى إلى الاجتماع .

٢٠١٥

١٢

٢٨

طبعة

مدير إدارة السجل التجاري



محل



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة كي آي سي للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ١١٣١٧٤

• الموافقة على تعديل المادة (٣٧) من النظام الأساسي :

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها على وجه المنصوص عليه فيما يلي:

❖ تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.

تقرير بأية مخالفات رصدها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.

• البيانات المالية للشركة.

• اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح .
إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

• انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم.

تعيين مراقب حسابات للشركة، وتعيين أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

تقرير التعاملات التي تمت أو ستم مع الأطراف ذات الصلة، وتعزف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

• الموافقة على تعديل المادة (٤٠) من النظام الأساسي :

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس المال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

• الموافقة على تعديل المادة (٤١) من النظام الأساسي :

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
تعديل عقد الشركة.

بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.

مدير إدارة السجل التجاري



مصل



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة كي آي سي للوساطة المالية (ش.م.ك) مغفلة .

١١٣١٧٤

رقم القيد في السجل التجاري :

• زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس المال.

• الموافقة على تعديل المادة (٤٧) من النظام الأساسي :

يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقطاع إذا أراد الاحتياطي الإجباري عن نصف رأس المال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

يقطع سنوياً (واحد بالمائة) لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعدأخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

يجب على الجمعية العامة العادية أن تقر اقطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

يجوز أن يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ويشرط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .

٢٠١٥

١٢

٢٨

ط

مدير إدارة السجل التجاري



مصل



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة كي آي سي للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ١١٣١٧٤

• الموافقة على تعديل المادة (٥١) من النظام الأساسي :

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

• الموافقة على تعديل المادة (٥٢) من النظام الأساسي :

تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

• الموافقة على تعديل المادة (٥٣) من النظام الأساسي :

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

٢٠١٥

١٢

٢٨

"ط"ـ

مدير إدارة السجل التجاري



صليل